مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

التطور الدلالي للفظة "المقاصد"

the semantic evolution of the meaning of the term "makassed"

د. فتيحة يديو
idioufatiha@yahoo.com
جامعة الجزائر 1

تاريخ الإرسال: 19_02_2018 **تاريخ القبول:** 18_06_2019

المُلخص:

تناولت هذه الدراسة مسألة التّطور الدلالي للفظة المقاصد من المعنى اللّغوي العام إلى المعنى الشّرعي الخاص، ومن مصطلح تداوله الفقهاء والأصوليون في كتبهم الفقهية في سياقات مختلفة؛ إلى مصطلح استقل بنفسه ليدور حوله علم تولّد عن علم أصول الفقه. على اعتبار أنَّ أول ما يُتوصل به إلى طلب العلم هو معرفة اصطلاحات أهله، فتتبعت التّطور الدلالي لهذه اللفظة، وكذا الألفاظ القريبة منها؛ قبل الإمام الشاطبي وبعده، لأقف على المراحل التي مرت بها هذه اللفظة خلال زمن تبلور علم مقاصد الشريعة، من لفظةٍ كانت تُستعمل للدلالة على النيّة والباعث؛ كما هو في أكثر استعمالات الفقهاء والأصوليين، وبين استعمالها للدلالة على قصد الشارع بمجيئ الإمام الشاطبي؛ بعدما كان يُعبَر عنها بالحِكم والمصالح والعلل، ثم استعماله للدلالة على علم مقاصد الشريعة، الذي يجمع في مضمونه بين هذين المحورين.

الكلمات المفتاحية: التطور الدلالي، مقاصد الشارع، مقاصد المكلفين، علم مقاصد الشريعة.

Abstract:

This study dealt with the question of the semantic evolution of

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

the meaning of the term 'makassed' from the general linguistic meaning to the special doctrine meaning. And from a notion used by jurists and fundamentalists in their jurisprudential and fundamentalist books to refer to the science of the origin of jurisprudence to the term which is boarded himself to turn around the science generated by the science of the doctrine of the origins of jurisprudence. As the first to reach the request for science is to know the semantic term, and followed the evolution of the semantic of this word, as well as the words close to it; before Imam Shatibi and after him, to stand on the stages passed by this word during the development of the science of Makassed All Sharia , To indicate the intention and the motivation ; as in its most use by jurists and fundamentalists, and by the incoming of Imam Shatibi it is used to indicate the intention of the lawgiver; after it was expressed with wisdom ,interests and misfortunes. It was used then to refer to the science of Makassed All sharia , which combines in content these two sections.

Keywords: the semantic evolution, Makassed All Sharia, science of Makassed All sharia

المقدمـــة:

إنَّ تنزيل الأحكام بعد فهمها هو الهدف الأساس من العلوم الشّرعية؛ والفهم لا يتأتى إلاَّ بدراسة المصطلحات[1] والوقوف على الحدود، لذلك جعل الإمام الشاطبي[1] أول

[1]– انظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، ط: 1، 1424هـ– 2004م، ص 15.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

ما يُتوصل به إلى طلب العلم هو "معرفة اصطلاحات أهله"[2]، وجعل قصد الإفهام في المرتبة الثانية بعد القصد الابتدائي[3]. ولما كان فهم اصطلاحات العلم ينبثق من أهمية العلم نفسه، كان التعرض للفظة "المقاصد"، وتطورها الدلالي من أهم ما نمهد به لدراسة علم مقاصد الشريعة. فالتّطور الدلالي أو تحول الدلالة لمناسبة كلمات لِمُقتضى العلم؛ هو بداية الاصطلاح[4]، الذي هو (وضع لفظ بإزاء معنى معيّن عند طائفة بعينها)[5]. وهي مرحلة أساسية في تأسيس أي علم حديث. فما هي المراحل التي مرت بها لفظة "المقاصد"؟ وما هي المعاني المختلفة التي دلَّت عليها هذه اللّفظة خلال مراحل تطورها؟

وهو ما أتناوله في مبحثين، الأول: أتناول فيه دلالة لفظة "المقاصد" قبل الإمام الشاطبي، فأقف فيه على المعنى اللّغوي والاصطلاحي للفظة المقاصد، وكذا الألفاظ ذات الصلة بها. والمبحث الثاني: أتناول فيه لفظة المقاصد بعد الإمام الشاطبي، وكيف تطورت دلالتها من المعنى اللّغوي العام إلى المعنى الشّرعي الخاص، ومن مصطلح تداوله الفقهاء

---

[1]– هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: العلامة المؤلف المحقق، أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، من كتبه: "الموافقات"، "المجالس"، "الاتفاق في علم الاشتقاق"، "أصول النحو"، "الاعتصام"، "المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية"، توفي سنة 790هـ. انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1: 1424هـ – 2003م، ج 1، ص 332، 333.

[2]– الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1417هـ– 1997م، ج 1، ص 147.

[3]– انظر: المرجع السابق، ج 2، ص 8.

[4]– انظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي، ص 13.

[5]– علي جمعة محمد، الطريق إلى التراث الإسلامي، مقدمات معرفية ومداخل منهجية، دار نهضة مصر، القاهرة، ط: 4، 2009م، ص 276.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

والأصوليون في كتبهم للدلالة على مقاصد الشارع، ومقاصد المكلفين، ثم للدلالة على علم مقاصد الشريعة؛ الذي تولّد عن علم أصول الفقه.

المبحث الأول: دلالة لفظة المقاصد قبل الإمام الشاطبي

إنَّ "المقاصد" مصطلح ذو دلالاتٍ متعددة، فقد يختلف معناه باختلاف السياق، واللّفظ المرافق له، وذلك راجع لتعدد معانيه اللّغوية من جهة، وإلى تطور دلالته على مر الزمان من جهة ثانية، ويظهر ذلك بوضوح إذا تتبعنا استعمال هذا المصطلح عند الفقهاء والأصوليين قبل تشكل علم مقاصد الشّريعة، أي قبل الإمام الشاطبي، وأتناول هنا تعريف كل من القصد والألفاظ ذات الصلة بها، ليظهر بعد ذلك كيف تطورت دلالتها، وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: تعريف المقاصد:

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة: المَقَاصِدُ جمع مَقْصِد، والمقصد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قَصَدَ) يقال: قَصَدَ يقصِدُ قَصْدًا ومقْصِدًا، فالقَصْدُ والمقْصِدُ بمعنى واحد، ويأتي في اللّغة بمعان، منها:

1. **(اتْيَانُ الشَيْء وأَمِّه والتَوجُّه**، نقول قصدَهُ وقصدَ له، وقصد إليه إذا أمَّهُ، ومنه أيضاً أقصده السهم إذا أصابه)[1].

2. **(العَدْلُ والتَوَسُطُ وعَدَمُ الإفْرَاط**، ومثاله قوله تعالى:﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "القصد القصد تبلغ"[3].[1]

---

[1]– ابن فارس أحمد بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط: بدون، ج 5 ص 95.

[2]– سورة لقمان، الآية 19.

[3]– أخرجه: البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي في صحيحه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة، ج 8، ص 98 رقم 6363. وتتمة الحديث:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

3. **اسْتِقَامَةُ الطَرِيق**،كما في قوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ﴾ [2]. [3]

4. **الكَسْرُ**، نقول: قصدت العود قصدًا كسرته، وانقصد الرُمح أي انكسر نصفين حتى يبين و كل قطعة منه قِصدةٌ. [4]

5. **القُرْبُ والسُهُولَة**، القاصد بمعنى القريب، يقول بيننا وبين الماء ليلة قاصدة أي هيّنة السَّير، لا تعب فيها ولا بُطء، وسفر قاصد سهل قريب [5].

6. ومن مرادفات المقصد في اللّغة: الغَايَةُ والمطْلَبُ والْمُبْتَغَى والْمَأْرَبُ، ومَقْصَدٌ–بفتح الصاد–: اتجاه، ووُجْهَة ونَاحيَة وصَوْب، وكذلك تُطلق للدلالة على: المعنى والمغزى والفحوى، ومَقصِدْ –بكسر الصاد–: مَلْجَأ ومَلَاذ ومَوْئِل ومَعْقِل ومُعْتَصَم [6].

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لن ينجِّي أحد منكم عمله" قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته ولكن اغدوا وروحوا وشيئا من الدلجة، القصد القصدَ تبلغوا".

[1]– الزبيدي مرتضى محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط: بدون، ج 9، ص 36.

[2]– سورة النحل، الآية 9.

[3]– انظر: الفراهيدي الخليل بن أحمد، كتاب العين، تح: محمد مخزومي وابراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، ط: بدون، ج 5، ص 54، المناوي زين الدين محمد عبد الرؤوف بن زين العابدين، التوقيف على مهمات التعاريف، تح: عبد الحميد صالح حميدان، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط: 1، 1410ه–1990م، ص 272.

[4]– انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، ج 5، ص 95. الفراهيدي، كتاب العين، ج 3، ص 393.

[5]– انظر: الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط: 5، 1999م– 1420هـ، ص 224، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط: 3، 1414هـ، ج 2، ص 737.

[6]– انظر: سعدي الضناوي وجوزيف مالك، معجم المترادفات والأضداد، المؤسسة الحديثية للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1: 2003، ص 688–689.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا: خلال بحثي عن تعريف هذه الكلمة لم أقف على تعريف محدد يكشف عن معناها، فمن عرّف "المقاصد" كان إمّا أن يبتدئ بتقسيم المقاصد، ومن ثم تعريف كل قسم على حدة، أو أن يضيف إليها لفظ آخر ويعرِّفها في شكل مركبات وصفية، أو إضافية، نحو: مقاصد الشّريعة مقاصد المكلفين، ومقاصد الشّارع.

وهذا ما قام به الشاطبي في الموافقات، في بداية الجزء الثاني الخاص بكتاب المقاصد، حيث قال: (والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى مقصد الشّارع والآخر يرجع إلى قصد المكلف)[1]، وبدأ بالتفصيل في كل قسم منهما وكذلك فعل ابن عاشور حين قسّم المقاصد إلى عامة وخاصة، ثم عرَّف كل منها على حِدة، وهو ما سار عليه صاحب كتاب "مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام"، حيث قال: (قبل تعريف المقاصد اصطلاحا لابد من كلمة عن أقسام المقاصد لمعرفة القسم المراد تعريفه)، ثم قسمها إلى ثلاثة أقسام: مقاصد الخالق من الخلق، ومقاصد الخالق من إنزال الشريعة، ومقاصد المكلفين[2]، ثم عرَّف كل قسم منها.

والمتتبع لكلام الفقهاء والأصوليين يلحظ أنّ جُلهم يُعبرون عن القصد بالنيّة، وذلك للتقارب اللّغوي بين اللّفظتين، غير أنّ من الفقهاء من أفرد للفظة المقاصد تعريفا، ومنهم: تعريف القرافي[3]: فقد عرَّف القرافي القصد بقوله (هي الإرادة الكائنة بين جهتين، كمن قصد الحج من

---

[1]– الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 7، 8.

[2]– انظر: ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1425هـ– 2004م، ج 3، ص 30. عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، عمان، الأردن، ط: 1، 1423هـ– 2003م، ص 87.

[3]– أحمد بن ادريس شهاب الدين المشهور بالقرافي، الشيخ العالم الفقيه الأصولي الصنهاجي الأصل أصهل من قرية من كورة بُوش من صعيد مصر الأسفل، كان مالكيا إماما في أصول الفقه وأصول الدين، صنف في أصول الفقه، من كتبه: "شرح المحصول" و"التنقيح" وشرحه وله "أنوار البروق وأنواء الفروق"، دفن في القرافة سنة 684ه، انظر:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

مصر وغيرها...)[1]. وذهب بعض المعاصرين إلى أنَّ القصد هو: (الغرض البعيد غير المباشر الذي اتخذ الفعل أو التّصرف وسيلة إليه)[2]. ورغم عموم قولهم: (القصد)، إلا أنَّه يظهر من خلال التعريف أنّه خاص بقصد المكلف. وسيأتي بيان معنى القصد أكثر خلال تعريف النيّة، ذلك أنَّ الفقهاء والأصوليين كانوا يستعملون لفظ النيّة للدلالة على القصد وهو الغالب في كتبهم كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد:

لا يكتمل مفهوم المقاصد إلا بالوقوف على الألفاظ ذات الصلة بها للتقارب اللّغوي والاصطلاحي فيما بينها، وقد قسمت هذه الألفاظ، إلى ألفاظ لها دلالة على قصد المكلف، وألفاظ لها دلالة على قصد الشارع، وأتناولها في الآتي:

الفرع الأول: الألفاظ ذات دلالة على قصد المكلف:

والمراد بها: الألفاظ ذات صلة بالقصد؛ التي كان يستخدمها الفقهاء والأصوليون للدلالة على قصد المكلف، وأذكر منها: النيّة والباعث، وبيانهما في الآتي:

أولا: لفظ "النيّة": تعريف النيّة لغة: النيّة مصدر (نَوى)، يُقال: نَوَى الشيء نِيَّة؛ ونِيَة –بالتخفيف– النون والواو والحرف المعتل أصل صحيح يدل على معنيين – عند ابن فارس–:

صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، الوافي بالوفايات، تح: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1: 1429هـ–2000م، ج 6، ص 146–147.

[1]– الأمنية في إدراك النيّة، تح: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين، الرياض، السعودية، ط: 1405هـ–1988م، ص 10.

[2]– حسين بن سالم بن عبد الله الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1415هـ– 1994م، ص 165.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

أحدهما: مقصدٌ لشيء[1]. فالنيّة الوَجْهُ يذهب فيه...، ونقول: النيّة والنَّوى الوجه الذي ينويه المسافر من قُرب أو بعد، والنَّوى التَحوُل من مكان إلى مكان، أو من دار إلى دار غيرها كما تنتوي العرب في باديتها...والنَّوى الوجه الذي تقصده[2]. والمعنى الثاني: عَجَمُ شيء[3]. ومن المعاني كذلك: العَزْمُ، نقول نَوَى يَنْوِي نيَّة ونَواةً أي: عَزَمَ[4]. ومن مرادفات النيّة في اللّغة: النيّة –بالتشديد–: القَصْدُ والغَايَةُ والإرَادَةُ والغَرَضُ والْمَرْمَى، ونَوَى أي: بَعُدَ وشَطَّ ونَأَى، وكذلك نَوَى بمعنى: عَزَمَ واعْتَزَمَ، وانْتوى: عَمَدَ وقَرَّرَ[5].

1. **تعريف النيّة اصطلاحا:** اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف النيّة بين من أبقاها على معناها اللّغوي، فعرَّفها بالقصد والعزم، وبين من نقلها إلى المعنى الاصطلاحي، ومن هؤلاء من عرَّف النيّة بالإرادة ومنهم من عرَّفها بالباعث، فيما ذهب آخرون إلى تعريفها بعمل القلب...، بينما ذهب بعض الفقهاء والأصوليين إلى تخصيص معنى النيّة بالمعنى الشرعي، فعرَّفها بالإخلاص.

والمتتبع لاستعمالات الفقهاء والأصوليين للفظة القصد في كتبهم في هذه المرحلة، أي قبل الإمام الشاطبي يَلْحَظُ أنّهم كانوا يستعملونها للدلالة على النيّة، وكانوا يعرِّفون النيّة بالقصد، فهي بمعنى واحد عندهم، غير أنّ اللفظ الغالب في استعمالاتهم هو لفظ النيّة. قال الإمام النووي[6]: (النيّة

[1]– انظر معجم مقاييس اللّغة، ج 5، ص 366. الخليل الفراهيدي، كتاب العين،، ج 3، ص 394.

[2]– انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 768–769.

[3]– انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، ج 5، ص 366. الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ج 3، ص 394.

[4]– انظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص 286.

[5]– انظر: سعدي الضناوي وجوزيف مالك، معجم المترادفات والأضداد، ص 774.

[6]– هو: أبو زكريا يحي بن شرف النووي، الزاهد الورع ولي الله أبي يحي شرف بن مِرا بن حسن بن جمعة بن حزام محي الدين، والنووي نسبة إلى نوى، من تصانيفه: "المنهاج في شرح صحيح مسلم" و"رياض الصالحين" و"المجموع شرح المهذب"، "الأذكار"، " الأربعين"، توفي: سنة 676 هـــ انظر: ابن العطار علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

هي القصد)[1]، متبعاً في ذلك الشيرازي[2] في المهذب[3]، وعرَّف النيّة بالقصد كذلك جمع من الفقهاء[4]، منهم: ابن قدامة[5]، في "الشرح الكبير"[6]، والمرداوي[7]، في "الإنصاف"[1]، واليمني[2] في "البيان"[3].

بن سليمان أبو الحسن، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين، ضبطه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار الصميعي، الرياض، المملكة السعودية، ط1: 1414هـ، ص 37، 39، 42، 75، 81.

[1]– المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ط: بدون، ج1، ص316.

[2]– هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، الملقب بجمال الدين، سكن بغداد، وصار إمام وقته ببغداد، ولما بنى نظام الملك مدرسته ببغداد، ساله أن يتولاها، فلم يفعل، ثم أجاب إلى ذلك فتولاها، و لم يزل بها إلى أن مات، وصنف عدة كتب، منها: "المهذب" و"التنبيه"، و"اللمع" وشرحها، "النكت"، و"التبصرة" و"المعونة" و"التلخيص" في الجدل..، توفي سنة: 476هـ ببغداد. انظر: ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي، وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: بدون، ج 1، ص 29، 30.

[3]– انظر: المهذب في فقه الامام الشافعي، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1416هـ–1995م، ج1، ص 35.

[4]– انظر: المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1314هـ–1955م، تح: محمد حامد الفقي، ج 4، ص 79.

[5]– هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مِقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي، كان عالم أهل الشام في زمانه، من تصانيفه: "المغني"، "الكافي"، "المقنع"، "العمدة"، "الروضة". توفي سنة: 620هـ. انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ط: 1427هـ–2006م، ج 22، ص 165، 166، 168.

[6]– انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، ط: بدون، ج 1، ص 124.

[7]– هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، من العلماء، ولد في مردا (قرب نابلس)، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها، من كتبه: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" و"التنقيح المشبع في تحرير

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

وكذلك فعل ابن حزم[4] حين قال: (الإخلاص هو القصد بالقلب إلى ذلك، وهو النيّة نفسها)[5]. وهو ما يفهم من كلام الغزالي[6] الذي ساوى بين القصد والنيّة فقال: (والانبعاث هو القصد والنيّة)[1].

أحكام المقنع" و"تحرير المنقول" في أصول الفقه..، توفي سنة 885هـ. انظر: الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002م، ج 4، ص 292.

[1]– انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 4، ص 79. البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: 1، 1421هـ–2000م، ج 1، ص 101، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج 1، ص 124.

[2]– هو: الحسين بن الإمام القاسم بن محمد بن علي: أمير، من فقهاء الزيدية في اليمن، له تصانيف كثيرة، منها "غاية السول في علم الأصول"، وشرحه "هداية العقول"، "آداب العالم والمتعلم"، وله نظم، توفي -بمدينة ذمار– سنة: 1050هـ، انظر: محمد أمين بن فضل الله المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الثاني عشر،ج 2، ص 104. الزركلي، الأعلام، ج 2، ص 252.

[3]– انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج 1، ص 101.

[4]– هو: أبو محمد علي بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان ابن سفيان بن يزيد، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس، كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنّة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفننا بعلوم جمة، عاملا بعلمه، زاهدا، من كتبه: "الإحكام لأصول الأحكام"، و"الفصل في الملل في الأهواء والنحل"..، توفي سنة: 456هـ. انظر: ابن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان، ج 3، ص 325.

[5]– النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، تح: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1405هـ–1985م، ص 49.

[6]– هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، من كتبه: "الوسيط"، "البسيط"، "الوجيز"، "الخلاصة"، "إحياء علوم الدين"، "المستصفى"، " المنخول"، "الأسماء الحسنى"..، انظر: ابن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان، ج

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

ووصفها الزركشي[2] في المنثور بأنّها مطلق القصد إلى الفعل حيث قال: (...حقيقتها–أي النيّة– ربط القصد بمقصود معيّن والمشهور أنّها مطلق القصد)[3].

وممن عرَّف النيّة بالقصد كذلك ابن القيم[4] بقوله: (فالنيّة هي القصد بعينه)[1]، إلا أنّه فرَّق بين النيّة والقصد بأمرين[2]، وكذلك القرافي[3] حيث عرّف النيّة بالقصد، غير أنّه خصص هذا

4، ص 216– 218. السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى ، تح: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، ط: 2، 1413هـ، ج 6، ص 191، 193، 224.

[1]– إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ط: بدون، ج 1، ص 365.

[2]– هو: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، أبو عبد الله، عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. أحد العلماء الأثبات الذين برزوا بمصر في القرن الثامن الهجري، وهو من جهابذة أهل النظر وأرباب الاجتهاد، ومن أعلام الفقه والحديث والتفسير وأصول الدين. من كتبه: "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة"، "البحر الحيط" في أصول الفقه، و"البرهان" في علوم القرآن.. توفي بمصر في رجب 794ه، انظر: أحمد بن محمد الأدنه وي، طبقات المفسرين، ت: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط: 1، 1417هـ– 1997م، ص 302. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002م، ج 6، ص 60.

[3]– المنثور في القواعد الفقهية، تح: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405هـ–1985م، ج 3، ص 284.

[4]– هو: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المفسر النحوي الأصولي، الشهير بابن القيم الجوزية، وإمامها، تفقه في المذهب وبرع وأفتى، من تصانيفه: "زاد المعاد"، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، "حادي الأرواح"، "مفتاح دار السعادة"، "تفضيل مكة على المدينة"، "الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم"..، توفي سنة 751ه. انظر: أبو سهل محمد بن عبد الرحمان المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الاسلامية، القاهرة، مصر، ط1: بدون تاريخ، ج 8، ص 293، صديق خان الحسيني البخاري

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

التعريف بعد ذلك. وحول هذا المعنى يدور كلام كثير من الفقهاء وإن اختلفت عباراتهم، كقول الكرماني[4]: (النيّة وهي القصد إلى الفعل)[5]، ومنه قول الصاوي[6]: (حقيقة النيّة القصد بالقلب)[7].

القنوجي، التاج المكلل من جواهر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف، قطر، ط1: 1428هـ–2007م، ج 1، ص 409.

[1]– بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: بدون، ج 3، ص 190.

[2]– فرق ابن القيم بين النيّة والقصد بأمرين: الأول: أنّ القصد معلق بفعل الفاعل نفسه، وبفعل غيره، والنيّة لا تتعلق إلا بفعل نفسه، فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره ويتصور أن يقصده ويريده، والفرق الثاني: أن القصد لا يكون بفعل مقدور يقصده ويريده، فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه. انظر: المرجع السابق، ج 3، ص 190.

[3]– انظر: الفروق، عالم الكتب، ط: بدون، ج 3، ص 69.

[4]– هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني: عالم بالفقه، والتفسير، والحديث، والأصلين، والعربية، أصله من كرمان، اشتهر في بغداد، من كتبه: "ضمائر القرآن"، و"شرح لمختصر ابن الحاجب" سماه (السبعة السيارة)..، ومات راجعا من الحج في طريقه إلى بغداد ودفن فيها سنة 786هـ، انظر: الزركلي، الأعلام، ج 7، ص 153، عادل نويهض، معجم المفسرين، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط: 3، 1409هـ– 1988م، ج 2، ص 656.

[5]– الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 2، 1401هـ–1981م، ج 1، ص 18.

[6]– هو: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، فقيه مالكي، نسبته إلى "صاء الحجر" من إقليم الغربية بمصر، انتقل إلى القاهرة، وتعلم بالأزهر، من كتبه "حاشية على تفسير الجلالين" وحواشي على بعض كتب الشيخ محمد الدردير في فقه المالكية، و"الفوائد السنية... توفي بالمدينة المنورة سنة 1241هـ. انظر: معجم المفسرين، ج 1، ص 77، الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 246.

[7]– الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1415هـ–1995م، ج 1، ص 81.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

ثم هناك من أضاف قيد الاقتران بالفعل في تعريفه للنية، كقول الحموي[1]: (والنيّة قصد الشيء مقترنا بفعله)[2]، ومن أضاف هذا القيد نقل النيّة من معناها اللّغوي إلى المعنى الشرعي –على مذهب من قال بوجوب اقتران النيّة بالمنويّ[3]– والأصل أنّه اصطلاح خاص ببعض الفقهاء[4]، فالنيّة تطلق على القصد، وكذلك القصد يطلق على النيّة في استعمال أكثر الفقهاء بإطلاق دون زيادة هذا القيد.

ثانيا: لفظ "الباعث:

1. **تعريف الباعث لغة:** البَاعِثُ: من بَعَثَ، بَعَثَهُ يَبْعَثُهُ بَعْثًا، وللبعث والباعث عدة معاني في اللّغة منها: **الإِرْسَال والتَتَابُع**: يقال: بَعَثَهُ أي أَرْسَلَهُ، وبَعَثَ به: أَرْسَلَهُ مع غيره، وابْتَعَثَهُ أيضا أي: أَرْسَلَهُ فانْبَعَثَ[5]. وانْبَعَثَ القَوْم فِي الخَيْرِ وَالشرِ انْبِعَاثاً إذا تَتَابَعُوا[1]. ومن معانيه كذلك: **الإِثَارَة**: انْبَعَثَ فُلان

[1]– هو: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرّس، من علماء الحنفية، حموي الأصل، مصري، تولى إفتاء الحنفية، من مصنفاته: "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم"، "نفحات القرب والاتصال"، "الدر النفيس في مناقب الشافعيّ"، "الدرّ الفريد في بيان حكم التقليد"..، توفي سنة 1098هـ انظر: الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 239. أبو زيد، بكر بن عبد الله، طبقات النسابين، دار الرشد، الرياض، ط: 1، 1407هـ– 1987م، ج 1، ص 170.

[2]– غمز العيون البصائر فس شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1405هـ– 1985م، ج 4، ص 79.

[3]– انظر: مُصطفى الخِنْ، ومُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط 4: 1413هـ – 1992م، ج 2، ص 53. زكريا الانصاري زين الدين أبو يحي السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، ط: بدون، ج 1، ص 28.

[4]– انظر: عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: 1، 1401هـ–1981م، ص 27.

[5]– انظر: الرازي زين الدين، مختار الصحاح، ص 36. ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 116.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

لشأنه إذا ثَارَ ومَضَى ذاهباً لقضاء حاجته، يقال: بعثتُ الناقة: بمعنى أثرتها [2]. **والإيقَاظُ منَ النَوْم**: بَعَثَهُ من منامه، بمعنى: أَهَبَهُ وأَيْقَظَهُ [3]. **والحَمْلُ على الشَيْء**: يُقال: بعثه على الشيء: حمله على فعله[4]. ويُقصد بالباعث كذلك: **يوم القِيَامَة والنَشْر**: يقال: يوم البعث؛ لأن النّاس يبعثون من أجداثهم، ويقال: بَعَثَ الموتى نَشَرَهُم. ومن مرادفات البَاعِثُ في اللّغة كذلك: الدَافِعُ والسَبَبُ والدَاعِ والحَافِزَ[5].

2. **تعريف الباعث اصطلاحا**: إنَّ الدلالة اللّغوية للباعث قريبة من دلالته الاصطلاحية، فقد استعملها بعض الفقهاء من المتقدمين للتعبير عن قصد ونية المكلف، واستعملها بعضهم الآخر

[1]– انظر: الأزدي أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللّغة، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: 1، 1987م، ج 1، ص 259.

[2]– انظر: ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، مجمل اللّغة، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1406هـ– 1986م، ج 1، ص 129. الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1419هـ– 1998م، ج 1، ص 66. الزبيدي مرتضى، تاج العروس، ص 168.

[3]– انظر: الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط: بدون، ج 1، ص 52. ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 116، 117. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 8، 1426– 2005م، ص 170. الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ج 2، ص 112. الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات، تح: عدنان دريش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1419هـ– 1998م، ص 244.

[4]– انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 116.

[5]– انظر: معجم المترادفات والأضداد، سعدي الضناوي وجوزيف مالك، ص 121.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

للدلالة على العلة[1]، ولكنهم لم يتعرضوا لتعريفها كما فعل المعاصرون الذين نحوا بها نحو المعنى الأول، فعرَّف الدكتور فتحي الدريني الباعث بـــ: (الدافع الذي يحرك إرادة المنشئ للتصرف إلى تحقيق غرض غير مباشر)، وقال: (الباعث هو القصد الدافع...)[2]، ويقصد بالغرض غير المباشر هنا: الدافع الحقّيقي وراء تصرفه...[3]. وقال الدكتور عبد الرحمن السنوسي في تعريف الباعث: (هو النيّة الحاملة لصاحبها على إنشاء التّصرف والقيام بالفعل)[4].

3. **الصلة بين الباعث والنيّة والقصد**: ذهب بعض الفقهاء والأصوليين لاستعمال الباعث للدلالة على النيّة والقصد، منهم: الإمام الغزالي الذي عبَّر عن النيّة بالانبعاث، حيث قال: (النيّة...وانبعاث النّفس بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافقا للغرض في الحال أو المآل)[5]، فالغزالي يقسم النيّة إلى نوعين: الأول يراد به المعنى العام اللّغوي، وهو القصد...والثاني: قال فيه: (والقصد الثاني كالعلة لهذا القصد وهو الانبعاث لإجابة الداعي...)، ثم ذكر أنَّ هذا المعنى هو ما ينصرف إليه الذهن عند الإطلاق في الغالب، قال: (والنيّة إذا أُطلقت في الغالب أُريد بها **انبعاث القصد** موجها على ذلك الغرض...)[6].

---

[1]– انظر: عبد الله ابراهيم الكيلاني، نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، ط: بدون، ص27.

[2]– فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحقّ في الفقه الاسلامي، مؤسسة الرسالة، ط: 4، 1408هـــ–1988م، ص 207.

[3]– انظر: خالد بابكر، الباعث وأثره في العقود والتصرفات، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، معهد الشريعة، 1993–1994م، ص 15.

[4]– عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، ط1: 1424هـــ، ص 216.

[5]– الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 4، ص 365.

[6]– انظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج 3، ص 284–285.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

وعبَّر البيضاوي[1] عن النيّة بالانبعاث كذلك، فقال: (النيّة عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا من جلب نفع أو دفع ضر)[2].

والأصل أنَّ النيّة أعمُّ من الباعث، إذ هو قسم خاص منها، فالنيّة تطلق فإما أن يراد بها الباعث الدافع، وإما أن يراد بها الإرادة، أو غيرها من المعاني، وعليه فالنيّة معنى عام يندرج ضمنه الباعث[3]، وهو نوع من أنواع النيّة على ما قرره الغزالي.

ومما سبق نخلص: إلى أنّ جُل الفقهاء والأصوليين قبل الإمام الشاطبي استعملوا لفظة القصد والنيّة والباعث للدلالة على المعنى نفسه. فالقصد لفظ ذو دلالة قريبة من النيّة والباعث، قال الغزالي: (اعلم أنّ **النيّة والإرادة والقصد** عبارات متواردة على معنى واحد، وهو حالة وصفة للقلب..)[4]، وإلى هذا ذهب القرافي وهو ما يُفهم من كلام الرازي[5] وابن حزم وغيرهم...، وأنّهم عبروا عن

[1]– هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة، من تصانيفه: " أنوار التنزيل وأسرار التأويل" يعرف بتفسير البيضاوي، "طوالع الأنوار" في التوحيد"، "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، "لب اللباب في علم الإعراب"، "نظام التواريخ" كتبه باللغة الفارسية، "الغاية القصوى في دراية الفتوى" في فقه الشافعية..، توفي سنة: 685 هـــ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ج 8، ص 158. الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 110.

[2]– السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـــ – 1990م، ج 1، ص 30.

[3]– انظر: خالد بابكر، الباعث وأثره في العقود والتصرفات، ص 15 بتصرف.

[4]– إحياء علوم الدين، ج 4، ص 365.

[5]– هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد، الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي، له التصانيف المفيدة في فنون عديدة منها: تفسير القرآن، "المطالب العالية ونهاية العقول"، "تهذين الدلائل وعيون المسائل"، "إرشاد النظار إلى لطائف الأسرار"، "المحصول"،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

القصد بالباعث في مواضع عدّة في كتبهم إلا أنّ استعمال لفظ النيّة كان الغالب في استعمالاتهم في التعبير عن قصد المكلف؛ في مقابل لفظة القصد والباعث.

الفرع الثاني: ألفاظ ذات دلالة على قصد الشارع:

استعمل الفقهاء والأصوليون لفظة القصد للدلالة على النيّة والباعث –أي قصد المكلف–، واستعملوا ألفاظا قريبة منها للدلالة على قصد الشّـــارع، نحو: الحِكمة، العلة، والمعنى والمصلحـــة، والمغزى...[1]، وغيرها. وفي هذا الموضع أقف على بعضها:

أولا: لفظ "الحكمة":

1. **تعريف الحكمة لغة:** الحِكمة في اللّغة من (حَكَمَ) الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ. وَسُمِّيَتْ حَكَمَةُ الدَّابَّةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا. وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْهِ[2].

2. **تعريف الحكمة اصطلاحا:** عرَّف بعض الأصوليين الحكمة بالمصلحة، قال الرازي في المحصول في معرض بيان الفرق بين العلة والحكمة: (الحاجة إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة وهي التي يسميها الفقهاء بالحكمة)[3].

"المعالم"، "الملخص"، و"شرح الإشارات" لابن سينا، وشرح "عيون الحكمة"..، توفي سنة: 606هـــ. انظر: ابن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان، ج 3، ص 248، 239، 252.

[1]– انظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، 1412هـــ– 1992م، ص 8. وبحثه بعنوان: مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، من 1 إلى 5 مارس، 2005، ص 3، 4.

[2]– انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 2، ص 91. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج 31، ص 514. الزمخشري، أسس البلاغة، ج 1، ص 206.

[3]– الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3: 1418هـــ – 1997م، ج 5، ص 287.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

وعرَّفها الطوفي[1] بالغاية من الحكم المعلل، قال: (وكل حكم شرعي تعليلي فلا بد له من سبب مناسب يقتضيه، **ومن حكمة هي الغاية المطلوبة منه** تترتب عليه)[2].

وقال القرافي في الفروق: (الحكمة هي التي توجب كون الوصف علّة معتبرة في الحكم)[3]، فالحكمة هي المصلحة المقصودة من شرع الحكم، ومثالها: في المبيع أنّ حاجة المكلف إلى ما في يده من الثمن أو المثمن هو المصلحة الموجبة لاعتبار الرضا[(4)]، فالحكمة هي المقصود من شرع الحكم[5].

3. استعمال الفقهاء والأصوليين لفظ "الحكمة" للدلالة على مقاصد الشارع: استعمل الفقهاء والأصوليون قديما وحديثا لفظ الحِكمة أو الحِكم للدلالة على قصد الشارع، وفي هذا المعنى

[1]– هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي الصرصري ثم البغدادي، الفقيه الأصولي، نجم الدين أبو الربيع: ولد بقرية "طوفى"، من مصنفاته: "بغية السائل في أمهات المسائل"، "مختصر الروضة" وشرحه، "مختصر الحاصل"، "الرياض النواضر في الأشباه والنظائر"، "شرح مختصر التبريزي".. توفي سنة: 716 هـ. انظر: صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، ج 19، ص 43. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1: 1425هـ – 2005م، ج 4، ص 404– 408.

[2]– الطوفي نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1407هـ– 1987م، ج 3، ص 387.

[3]– الفروق، ج 2، ص 167.

[4]– انظر: المرجع السابق، ج 2، ص 167.

[5]– انظر: أبو الثناء الأصبهاني محمود بن عبد الرحمن شمس الدين، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: 1، 1406هـ– 1986م، ج 3، ص 47.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

قال ابن القيم: (فإن الشّريعة مبناها وأساسها على **الحكم**، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، **وحكمة كلها**...)[1].

وعلى ذلك: استعمل جلُ الفقهاء والأصوليين الحِكمة للدلالة على المصلحة نفسها، أي استعملوها مرادفة لقصد الشارع، أو مقصوده، فيقال: هذا مقصوده كذا، أو حكمته كذا، فلا فرق، وإن كان الفقهاء يستعملون لفظ الحكمة أكثر ممّا يستعملـــون لفظ المقصد[2].

ثانيا: لفظ "العلة":

1. تعريف العلة لغة: العِلَّة مصدر (عَلَّ): الْعَيْنُ وَاللَّامُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ صَحِيحَةٌ: أَحَدُهَا تَكَرُّرٌ أَوْ تِكْرِيرٌ، وَالْآخَرُ عَائِقٌ يَعُوقُ، وَالثَّالِثُ ضَعْفٌ فِي الشَّيْءِ. فَالْأَوَّلُ الْعَلَلُ، وَهِيَ الشَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ. وَيُقَالُ عَلَلٌ بَعْدَ نَهَلٍ. وَالْفِعْلُ يَعُلُّونَ عَلًّا وَعَلَلًا، وَالْإِبِلُ نَفْسَهَا تَعُلُّ عَلَلًا. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: الْعَائِقُ يَعُوقُ. قَالَ الْخَلِيلُ[3]: الْعِلَّةُ حَدَثٌ يَشْغَلُ صَاحِبَهُ عَنْ وَجْهِهِ.

---

[1]– ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1411هـــ – 1991م، ج 3، ص 11.

[2]– انظر: أسامة عدنان الغنميين، بسما علي ربابعة، علاقة مقاصد الشريعة بالعلة والمناسبة والحكمة، مقال منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد 42، العدد 3، 2015، ص 1217. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج 5، ص 2116.

[3]– هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، ويقال: الفرهودي الأزدي اليحمدي؛ كان إماماً في علم النحو، وهو أستاذ سيبويه النحويّ، من تصانيفه: كتاب "العين" في اللغة وهو مشهور، "العروض"، "الشواهد"، "النقط والشكل"، "النغم"، "معاني الحروف" "جملة آلات العرب"، "تفسير حروف اللغة".. وغيرها، توفي سنة: 170هـــ. انظر: الزركلي، الأعلام، (مرجع سابق)، ج 2، ص 314. ابن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان، ج 2، ص 244، ص 246.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

وَيُقَالُ اعْتَلَّهُ عَنْ كَذَا، أَيِ اعْتَاقَهُ. قَالَ: الْعِلَّةُ: الْمَرَضُ، وَصَاحِبُهَا مُعْتَلٌّ. يُقال: عَلَّ الْمَرِيضُ يَعِلُّ عِلَّةً فَهُوَ عَلِيلٌ. وَرَجُلٌ عُلَلَةٌ، أَيْ كَثِيرُ الْعِلَلِ[1].

2. **تعريف العلة اصطلاحا:** العِلَّة بالمعنى الخاص عند الأصوليين هي الوصف الظاهر المنضبط[2] المعرف للحكم[3]، وهي ما يُسمى العلة القياسية[4]، والتي قال فيها الإمام الشاطبي في معرض شرح معنى التعبد، قال: (ومعنى "التعبد" عندهم أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص)[5]. أما العلة بالمعنى العام فيُراد بها قصد الشارع من الأحكام التي شرعها، وهو المعنى المراد هنا. والفرق بينهما أنّ العلة بالمعنى العام هي المصالح المترتبة على الحكم المبني على معرفة العلة (القياسية)، أما العلة بالمعنى الخاص فهي المعرِّف للحكم، الدّالة عليه[6].

والفرق بين العلّة والمعنى الذي جاء قبلها وهي الحكمة هي أنَّ العلة وصف ظاهر منضبط، والحكمة تتفاوت درجاتها في الوضوح والانضباط. فمثلاً: أباح الشارع للمسافر قصر الصلاة، وعلل ذلك: بالسفر؛ حيث لا يختلف باختلاف الأفراد، ولا الأحوال فهو ظاهر منضبط وهو مظنّة للمشقة، والحكمة هي: المصلحة التي قصدها

[1]– انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 4، ص 12– 14.

[2]– انظر: القرافي، الفروق، ج 3، ص 215. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج 3، ص 384. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ– 1994م، ج 7، ص 263.

[3]– انظر: الفناري محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين، فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 2006م– 1427هـ ، ج 1، ص 265.

[4]– انظر: عادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، مصر، ط: 1420هـ– 2000م، ص 18.

[5]– الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 539.

[6]– انظر: أسامة عدنان الغنميين، بسما علي ربابعة، ص 1216.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

الشارع. كذلك: أجاز الشارع – مثلاً – للشريك أن يتشفع في مال شريكه والوصف المنضبط في ذلك: الشركة؛ فتكون هي العِلّة. أما الوصف غير المنضبط والذي يختلف باختلاف الأفراد والأحوال، والذي قصده الشارع في التشريع، فإنه دفع الضرر عن الشريك القديم من الشريك الجديد، وهذا هو حكمة التشريع[1].

3. استعمال الفقهاء والأصوليين لفظ "العلة" للدلالة على مقاصد الشارع: تناول العلماء لفظ العلة للدلالة على ما أراده الشارع من شرعه للأحكام بوجه عام، أي الحكمة من تشريعه للأحكام[2]، وذلك في مباحث تعليل الشّريعة في علم الكلام، ومسالك العلة في علم الأصول، وتظهر العلاقة بين العلة والقصد في ارتباط تعليل كثير من الأحكام الشّرعية بالمقاصد، أي بالحكم والمصالح، ومتى عُرفت العلة عُرف المقصد، فالمصلحة التي لابّد أن تتضمنها العلة؛ هي ذاتها المقصد. إلاَّ أنَّ بينهما فروقاً، فالعلة هي الوصف الظاهر المنضبط المعرِّف للحكم، والمؤدِّي إليه، وهي سبب الحكم، أما المقاصد فهي المصالح التي شرعت الأحكام من أجل تحقيقها، وهي نتيجة الحكم المبني على معرفة العلة، أي المصالح المترتبة عليه[3]. إلاَّ أنَّ الفقهاء والأصوليين توسعوا في استعمال هذا اللفظ –العلّة– للدلالة على الحكمة والمصلحة التي قصدها الشارع في تشريعه للأحكام، أي قصد الشارع، وهي ما تحدث عنه الفقهاء والأصوليون تحت عنوان "تعليل الشريعة"، أو "هل الأصل في الشريعة التعليل أم التعبد؟"، أو "تعليل أفعال الله".

[1]– انظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1420هـ – 1999م، ج 5، ص 2116.

[2]– انظر: ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط: 1416هـ–1995م، ج 8، ص 377، 378

[3]– انظر: أسامة عدنان الغنميين، بسما علي ربابعة، ص 1216.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

ثالثا: لفظ "المصلحة":

1. **تعريف المصلحة لغة:** الْمَصْلَحَة واحدة الْمَصَالِح، وهي في اللّغة من "الصَلَاح"، وهي: الْمَنْفَعَة، والإِحْسَان، يقال: أَصْلَحَ الشَيْءِ أَحْسَنَ إِلَيْه، وأَصْلَحَ الدَابَة: إذا أَحْسَنَ إِلَيْهَا فَصَلُحَتْ، ويقال: أَصْلَحَ الشَيْءَ بَعْدَ فَسَادِهِ: أَقَامَهُ، والْصَلَاحْ ضد الفَسَاد[1].

2. **تعريف المصلحة اصطلاحا:** عرّف الفقهاء والأصوليون المصلحة بعدّة تعريفات، منها: تعريف عز الدين بن عبد السلام: قال: (والمصلحة اللذة أو سببها، أو فرحة أو سببها)[2]. كذلك فعل ابن القيم الذي عرَّف المصلحة بالنعيم واللذة، قال: (المصلحة هي النعيم واللذة وما يفضي إليه)[3]، وعرَّف الشاطبي المصالح بقوله: (ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق)[4].

3. **استعمال الفقهاء والأصوليين لفظ "المصلحة" للدلالة على مقاصد الشارع:**

استعمال الفقهاء والأصوليين للفظة المصلحة للدلالة على مقاصد الشارع واضح من خلال كثير من النصوص في كتبهم، أذكر منها:

أ– قال الغزالي: (...فهذا أيضا مما لا يجوز أن تنفك عنه عقول العقلاء، ولا أن يخلو عنه شرع مهد بساطه لرعاية **مصلحة** الخلق في الدين والدنيا...)[5].

---

[1]– انظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص 178. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج 6، ص 547، 548. المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربية، القاهرة، ط: بدون، ج 1، ص 520.

[2]– ابن عبد السلام أبو محمد عز الدين عبد العزيز أبي القاسم بن الحسن السلمي، القواعد الصغرى، تح: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط: 1، 1416هـ– 1996م، ص 32.

[3]– مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون، ج 2، ص 14.

[4]– الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 44.

[5]– شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: 1، 1390هـ– 1971م، ص 174.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

ب– وقال عز الدين بن عبد السلام: (والشّريعة كلها **مصالح** إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح)[1]، وقال أيضا مبينا أن أصل التعليل قائم على التفضل والإحسان من الله تعالى، –وذلك على قول الجمهور خلافا للمعتزلة القائلين بالوجوب–[2]، قال: (اعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكما من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة، أو آجلة تفضلا منه على عباده، إذ لا حق لأحد منهم عليه، ولو شرع الأحكام كلها خلية عن المصالح لكان قسطا منه وعدلا، كما كان شرعها للمصالح إحسانا منه وفضلا)[3].

ج– وقال الآمدي: (المقصود من شرع الحكم إما جلب **مصلحة** أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين)[4].

د– وقال ابن تيمية: (فإن الشّريعة جاءت بتحصيل **المصالح**، وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها)[5].

ه– وقال الإمام الشاطبي في معرض بيان اتفاق العلماء حول مسألة تعليل الشّريعة، قال: (مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع: وهي أن وضع الشرائع إنما هو **لمصالح** العباد في العاجل

[1]– عز الدين بن عبد السلام عبد العزيز أبي القاسم بن الحسن السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط: بدون، ج 1، ص 11.

[2]– انظر: الرازي، المحصول، ج 5، ص 288. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1428هـ–2007م، ص 64، 65.

[3]– عمر بن صلاح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص 71. نقلا عن شجرة المعارف، ص 401.

[4]– الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، ط: بدون، ج 3، ص 271.

[5]– مجموع الفتاوى، ج 15، ص 312، 313.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

والآجل معا)[1]. وقال في موضع آخر: (والمعتمد إنّما هو أنا استقرينا من الشّريعة أنّها وضعت **لمصالح** العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾[2]....)[3].

وبعدما تبيّن أنّ لفظ القصد قبل الإمام الشاطبي اُستعمل للدلالة على قصد المكلف بالإضافة للفظ النيّة والباعث، وأنّ التعبير عن قصد الشارع كان بألفاظ مشابهة كالعلة والحِكمة والمصلحة، يبقى بيان كيف تطورت دلالة هذه اللفظة بعد الإمام الشاطبي، والمعاني الجديدة التي صارت تحتملها بعد ظهور كتابه "الموافقات"، وذلك في الآتي:

المبحث الثاني: دلالة لفظة "المقاصد" بعد الإمام الشاطبي:

استعمل الفقهاء والأصوليون لفظة "المقاصد" خلال الفترة الزمنية التي سبقت الشاطبي في إطار معناها اللّغوي، أي للدلالة على النيّة والباعث، وأما "مقاصد الشارع" فقد جاء الحديث عنه في شكل تلميحات، أو إشارات باستعمال ألفاظ مشابهة، كالعلة والحِكمة والمصلحة. وكان الكلام عنها كموضوع متداخل مع مباحث أخرى، نحو: مباحث المصلحة ومباحث التعليل. وامتازت الفترة الزمنية التي جاءت بعده، بالتدقيق أكثر في الحديث عن المقاصد، وتخصيص الكلام عنها في مباحث مستقلة، حيث تطور مدلول لفظة المقاصد بعد تأليف الإمام الشاطبي لكتابه: "الموافقات"، الذي جعل فيه جزءً خاصاً للمقاصد، وأحدث بذلك نقلة نوعية لاستعمال هذا المصطلح.

---

[1]– الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 9.

[2]– سورة النساء، الآية 165.

[3]– الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 12.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

وقد استقرت كلمة "المقاصد" بعده في الدراسات الشّرعية المعاصرة على ثلاثة معانٍ، وهي: "مقاصد الشّارع"، "مقاصد المكلف"، و"علم مقاصد الشّريعة". وهي المعاني التي تُستفاد من استعمال الإمام الشاطبي للفظة القصد في موافقاته، وبيانها في الآتي:

المطلب الأول: مقاصد الشّارع:

سبق تعريف المقاصد لغة، وأقف في هذا الموضع على تعريف لفظة: "الشّارع" لغةً لأصل للمعنى الاصطلاحي لمقاصد الشّارع.

الفرع الأول: تعريف لفظة "الشّارع" لغة: الشّارع في اللّغة مشتق من من مصدر (شَرَعَ): الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، ولها عدّة معانٍ في اللّغة، منها: **مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءَ:** وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشِّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ، وأَشْرَعْتُ الرُّمْحَ نَحْوَهُ إِشْرَاعًا. وَالْإِبِلُ الشُّرُوعُ: الَّتِي شَرَعَتْ وَرَوِيَتْ. وَيُقَالُ: أَشْرَعْتُ طَرِيقًا، إِذَا أَنْفَذْتَهُ وَفَتَحْتَهُ. وَحِيتَانٌ شُرَّعٌ: تَخْفِضُ رُءُوسَهَا تَشْرَبُ. وَشَرَعْتُ الْإِبِلَ، إِذَا أَمْكَنْتَهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ. **وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ.** مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، فحُمِلَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ يُمَدُّ فِي رِفْعَةٍ وَغَيْرِ رِفْعَةٍ. مِنْ ذَلِكَ الشِّرَعُ، وَهِيَ الْأَوْتَارُ، وَاحِدَتُهَا شِرْعَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ شِرَاعُ السَّفِينَةِ، وَهُوَ مَمْدُودٌ فِي عُلُوٍّ، وَشُبِّهَ بِذَلِكَ عُنُقُ الْبَعِيرِ[1]. ومن معانيه كذلك: **الخَوْض في الأَمْر:** (شَرَعَ) فِي الْأَمْرِ أَيْ خَاضَ، وَبَابُهُ خَضَعَ. وَ(شَرَعَتِ) الدَّوَابُّ فِي الْمَاءِ دَخَلَتْ، وَبَابُهُ قَطَعَ وَخَضَعَ فَهِيَ (شُرُوعٌ) وَ(شُرَّعٌ). وَ(شَرَّعَهَا) صَاحِبُهَا (تَشْرِيعًا). **والتّساوي:** ومن ذلك قَوْلُهُمْ: النّاس فِي هَذَا الْأَمْرِ (شَرَعٌ) أَيْ سَوَاءٌ[2].

الفرع الثاني: مفهوم مقاصد الشّارع: مقاصد الشارع (أو مقاصد الشّريعة، أو المقاصد الشّرعية)[1]، فكلها بمعنى واحد، وهو المعنى الأوّل الذي تحتمله لفظة المقاصد، وهذا المعنى هو المعنى الشائع

[1]– ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 3، 262.

[2]– زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص 163.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

وهو ما انتشر وصار دارجا بين الفقهاء والأصوليين، فاصطلحوا عليه، وصار بذلك المعنى المتبادر للذهن عند إطلاق كلمة: "المقاصد" –مفردة–.

خلال بحثي عن تعريف المقاصد عند القدماء لم أقف فيما قرأت على تعريف للمقاصد وهو ما أشار إليه كذلك جُل المعاصرين ممن تناول هذه المسألة بالبحث فدلالة لفظة المقاصد تطورت على مر الزمن، وصار لها هذه الدلالة الحالية –مقاصد الشّارع–، بعدما كتب الإمام الشاطبي موافقاته، ومن خلال ربط لفظة "القصد" بلفظ: "الشارع". أما قبله فكان الحديث عن مقاصد الشّارع في شكل تلميحات، أو إشارات، وجاء الكلام عنها موضوعاً متداخلاً مع مباحث أخرى، نحو: مباحث المصلحة ومباحث التعليل. وقد عبّروا عن هذا المعنى في كثير من الأحيان بألفاظ أخرى تفيد معناها نحو: الحكمة، العلة، والمعنى، والمصلحة، والمغزى...[2] –كما سبق بيانه–، فيُلاحظ على هؤلاء الفقهاء والأصوليين ممن تطرق لهذه الكلمة أنّهم لم يتعرضوا لتعريفها، لوضوح المعنى فيما بينهم كما أشار إليه الدكتور أحمد الريسوني[3].

إلا أنّ المعاصرين حاولوا تعريف مقاصد الشّارع، واختلفت عباراتهم في التعبير عن معناها، وفي الآتي أتناول بعضها:

رغم أسبقية الإمام الشاطبي في تناول موضوع المقاصد إلا أنّه لم يعرّف المقاصد تعريفا محددا، غير أنّ بعض الباحثين اعتبر كلامه عن أقسام المقاصد في بداية الجزء الثاني من الموافقات؛

---

[1]– انظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 5، عز الدين بن زغيبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مطابع دار الصفوة، القاهرة، مصر، ط: 1، 1417هـ– 1996م، ص 37.

[2]– انظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 8. وبحثه بعنوان: مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، من 1 إلى 5 مارس، 2005، ص 3، 4.

[3]– أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 5.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

نوعا من أنواع التعاريف، وهو التعريف عن طريق التقسيم؛ وهو أسلوبه المعهود في موافقاته، حيث قال: (والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشّارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف)[1]. وإن كان هذا يعدُّ إشارة لعلم مقاصد الشريعة لا تعريفا لمقاصد الشارع كما سيأتي.

أولا: تعريف الإمام ابن عاشور: يعدُّ الإمام ابن عاشور أوّل من وضع تعريفا محددا للمقاصد بهذا الاعتبار –أي باعتبار أنّها مقاصد الشّارع–، ثم سار على نهجه من جاء بعده، حيث قال: (مقاصد التّشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشّريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشّريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التّشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[2].

ثانيا: تعريف علال الفاسي: وعرَّفها علال الفاسي مقاصد الشريعة بقوله: (المراد بمقاصد الشّريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشّارع عند كل حكم من أحكامها)[3].

ثالثا: تعريف أحمد الريسوني: وعرَّفها بقوله: (إنّ مقاصد الشّريعة هي الغايات التي وُضِعت الشّريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد)[4].

رابعا: تعريف حماد العبيدي: عرَّف حماد العبيدي المقاصد بقوله: (المقاصد هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التّشريع)[5]

[1]– الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 7– 8.

[2]– مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 165.

[3]– مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993م، ص 7.

[4]– نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، ص 7.

[5]– الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص 119.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

خامسا: تعريف وهبة الزحيلي: وقال وهبة الزحيلي في تعريفها: (مقاصد الشّريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشّريعة، والأسرار التي وضعها الشّارع عند كل حكم من أحكامها...)[1]. وهو تعريف جمع فيه بين تعاريف الإمام ابن عاشور، وتعريف الفاسي.

سادسا: تعريف اليوبي: وعرَّفها اليوبي بقوله: (المقاصد هي المعاني والحِكم ونحوها التي راعاها الشّارع في التّشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد)[2].

سابعا: تعريف عبد الله بن بيه: عرَّف ابن بيه مقاصد الشريعة بعد ذكره لتعاريف من قبله، قال: (مقاصد الشريعة هي: المعاني الجزئية أو الكلية المفهومة من خطاب الشارع ابتداء، أصلية أو تابعة، وكذلك المرامي والمرامز والحكم والغايات المستنبطة من الخطاب)[3].

وهذه التعاريف عند النّظر لا تختلف في مضمونها وإن اختلفت في بعض الألفاظ، فاستعمال الحِكم، والمعاني، والغايات، أو الأسرار للتعبير عن مقاصد الشّريعة يدور حول المعنى نفسه، وأشارت بعض التعاريف لأقسام المقاصد ضمنا؛ ومن ذلك قول علال الفاسي: الغاية منها في إشارة للمقاصد العامة، وأما قوله: والأسرار التي وضعها الشّارع عند كل حكم من أحكامها، فهي إشارة للمقاصد الجزئية، وكذلك فعل اليوبي حين قال: (...التي راعاها الشّارع في التّشريع عموما وخصوصا)، أي في المقاصد العامة والخاصة.

---

[1]– أصول الفقه الإسلامي، ج 2، ص 1017

[2]– مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط: 1، 1418هـ–1998م، ص 37.

[3]– عبد الله بن بية، مشاهد من المقاصد، دار التجديد، جدة، السعودية، ط: 2، 1433هـ، 2012م، ص 32، 33.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

المطلب الثاني: مقاصد المكلفين:

المعنى الثاني الذي تفيده لفظة المقاصد، هو قصود المكلفين، وهو الركن الثاني الذي يقوم عليه علم مقاصد الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الركن الأوّل، –مقاصد الشّارع–، وهي ما يمثل جانب التطبيق في هذا العلم. وللوقوف على المعنى الاصطلاحي لمقاصد المكلفين، أقف على تعريف التّكليف، والمكلف، ومن ثم تعريف "مقاصد المكلفين" كمركب إضافي، وذلك في العناصر الآتية:

الفرع الأول: تعريف المكلف:

أولا: تعريف التكليف:

1. **تعريف التّكليف لغة:** التّكليف: مصدر كَلَفَ، وله عدة معاني في اللّغة؛ منها: **الإِلْزَامُ بِالشَيْءِ مع المَشَقَة:** يُقال: كَلَفْتَ الرَجُل إذا أَلْزَمْتَهُ ما يَشُقُ عليه، مأخوذ من الكَلَفْ الذي يكون في الوجه، وهو لون يعلو الجلد فيغير بشرته؛ وهو نوع مرض يسود به الوجه فيقال: بعير أكلف: أي في خديه سواد خفي، وإنما سمي الأمر تكليفا لأنّه يؤثر في المأمور تغيير الوجه إلى العُبُوسة، وهو الانقباض لكراهة المشقة[1]. ويُقال: تَكَلفْتُ الشَيْءِ تَكَلُفاً، إِذَا تَجَشَمْتُهُ...وحَمَلْتَهُ تَكَلُفَةً: إذا لم تطقه إلا تَكَلُفاً. **والإِيلَاعُ بِالشَيءِ وشدة الحب:** كَلِفَ بالشَيْءِ يَكْلَفُ كَلَفاً، إِذَا أَحَبَهُ فهو كَلِفٌ بِهِ، وكلف بهذه الجارية فهو بها كَلِفٌ ومُكلف إذا كان مبالغا في محبته[2]. **والمُتَكَلِفُ العَرِيضُ لِمَا لا يَعنِيه**[3]: قَالَ اللَّهُ سُبْحَانه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[1][2].

[1]– انظر: أبو البقاء، الكليات، ص 299. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج 1، ص 107. الفراهيدي، العين، ج 5، ص 372. ابن فارس، مجمل اللّغة، ص 770.

[2]– انظر: الأزدي، جمهرة اللّغة، ج 2، ص 969. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 850. الفراهيدي، العين، ج 5، ص 372. الأنباري أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن، الزاهر في معاني كلمات النّاس، حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1412 هـ –1992، ج 1، ص 475.

[3]– انظر: ابن فارس، مجمل اللّغة، ص 770.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

2. **تعريف التّكليف اصطلاحا**: التّكليف في الاصطلاح هو: (الخطاب بأمر أو نهي)[3]، وقيل: (إلزام ما فيه كلفة)[4]. ولهذا الاختلاف في تعريف التّكليف اصطلاحاً أثره الواضح، فمن عرَّفه بالأوّل–وهو الخطاب بأمر أو نهي– أدخل المندوب والمكروه ضمن الأحكام التّكليفية، لأن المندوب مأمور به، والمكروه منهي عنه، ومن عرَّفه بالثاني –وهو: إلزام ما فيه كلفة– لم يدخل المندوب تحت الأحكام التّكليفية؛ لأنّه لا إلزام في فعل المندوب، ولا إلزام في ترك المكروه[5].

ثانيا: تعريف المكلف: المكلف هو الْمُلْزَمُ بما فيه مشقة. وقد ذكر الفقهاء عدَّة تعاريف للمكلف؛ منها:

1. المكلف هو المخاطب بأمر، ونهي[6].
2. وقيل المكلف هو: (الذي تعلق حكم الشّارع بفعله)[7].
3. وقال المرداوي هو: (البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ)، لا من تعلق به التّكليف، وإلا لزم الدور[1].

---

[1]– سورة ص، الآية 86.

[2]– ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، ج 5، ص 136.

[3]– انظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 1، ص 153.

[4]– انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج 2 ص 14.

[5]– انظر: ابن بدران عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1401هـ، ص 145. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول فقه المقارن، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1420هـ – 1999م، ج 1، ص 317. الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص 50.

[6]– انظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 2: 1408هـ –1988م، ص 323.

[7]– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، ط: 1، 1306هـ– 1942هـ ص 134.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

ثالثا: مفهوم مقاصد المكلفين:

لم أجد فيما اطلعت عليه تعاريف خاصة بـــ: "مقاصد المكلفين" عند المتقدمين، وإنّما عرَّفها بعض الباحثين من المعاصرين، وأذكر من هذه التعاريف:

1. تعريف ابن عاشور، قال: (هي المعاني التي لأجلها تعاقدوا، وتعاطوا، أو تغارموا، أو تقاضوا، أو تصالحوا، وهي نوعان: عليا ودنيا)[2]. وخصص هنا ابن عاشور مجال المعاملات المالية بالذكر، دون غيره من المجالات التي تدخلها القصود.

2. وعرَّفها فؤاد بن عبيد بقوله هي: (الأهداف والأغراض والغايات التي يرمي إليها المتصرف بتصرفاته)[3].

3. وعرَّفها الباحث ميلود فروجي بقوله: (مقاصد المكلفين هي الدوافع والدواعي التي تجعل المكلف يتجه بما يصدر عنه إليها)[4].

4. التعريف المختار: وممّا سبق في تعريف المقاصد والألفاظ ذات الصلة، (النيّة والباعث) يمكن القول أنَّ مقاصد المكلفين: (هي نياتهم وبواعثهم التي أقدموا على الأفعال لأجلها؛ تحصيلا لمصالحهم). وقد استعملت في التعريف لفظ "النيّة" و"الباعث" في تعريف القصد كونهما اللّفظتين الأكثر قربا منه.

---

[1]– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط 1: 1421هـــ – 2000م، ج 2، ص 797.

[2]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 2، ص 569.

[3]– فؤاد بن عبيد، المقاصد الشرعية في القرآن الكريم، ماجستير في الفقه والأصول، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة الإسلامية، سنة: 2003–2004م، ص10.

[4]– ميلود فروجي، مراعاة المالكية مقاصد المكلفين، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 1422هـــ– 2001م، ص 42.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

الفرع الثاني: استعمال الفقهاء والأصوليين لفظة "القصد" للدلالة على نية المكلف:

إنَّ استعمال الفقهاء والأصوليين للفظة "المقاصد" للدلالة على مقاصد المكلفين ليس بالأمر الحادث، بل استعمله المتقدمون قبل المتأخرين منهم للدلالة على هذا المعنى. ومنهم الإمام الغزالي الذي قال في شفاء الغليل في إثبات المناسبة لتعليل الأحكام، بطلب المنفعة ودفع المضرة لتكون مقاصد المكلفين مبينة لمناسبة الوصف للتعليل،[1] قال: (المعاني المناسبة: ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها. وفي إطلاق لفظ المصلحة أيضا نوع إجمال؛ والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة. والعبارة الحاوية لها: أنَّ المناسبة ترجع على رعاية أمر مقصود. أما المقصود، فينقسم: إلى ديني، وإلى دنيوي.

وكل واحد ينقسم: إلى تحصيل، وإبقاء. وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة. وقد يعبر عن الإبقاء: بدفع المضرة. يعني: أنَّ ما قصد بقاؤه: فانقطاعه مضرة، وإبقاءه دفع للمضرة. فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء. وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد. وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسبا. وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو: المناسب)[2].

قال الدكتور عبد الله بن بيه معلقاً على هذا النص في استعمال الإمام الغزالي للفظة المقاصد للتعبير عن مقاصد المكلفين، بعيدا عن المصلحة والحِكمة، أي (مقاصد الشارع)، قال: (إنَّ هذا النص يعرِّف مقاصد المكلفين المعتبرة، والتي برعايتها تكون المناسبة ويتعرف المناسب الذي هو ملتقى الديني والدنيوي قصد الشارع وقصد المكلف، فتحصيل المصالح هو مقصد للمكلفين

[1] – انظر: عبد الله بن بية، مشاهد من المقاصد، ص 17.

[2] – شفاء الغليل، ص 159.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

وتحصيلها على وجه معيّن من الشرع هو أيضا قصد الشارع من شرع الحكم، وبالتقائهما تدرك المناسبة التي تؤسس للتعليل وتحقق المقاصد التي ترجع جميع المناسبات إلى رعايتها)[1].

وفي السياق ذاته كان يستعمل الإمام الشاطبي لفظة المقاصد للدلالة على قصد المكلف في مواضع من الموافقات، نحو قوله: (...ويكفيك منها أنّ **المقاصد** تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب..)[2]. وقوله: (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع)[3].

والمراد بالمقاصد في هذا الموضع نيات المكلفين. وإن كان يستعملها للدلالة على قصد الشارع في الغالب من كلامه، كما كان يستعملها في مواضع أخرى في الموافقات للدلالة على المعنيين معا، نحو قوله: (و**المقاصد** التي يُنظر فيها قسمان: أحدهما يرجـــع إلي قصد الشّارع والآخر يرجع إلى قصد المكلف)[4]. وهو المعنى العام للمقاصد، والذي أتناوله في الفرع الآتي:

المطلب الثالث: علم مقاصد الشّريعة:

إنَّ المعنى الثالث الذي تحتمله لفظة المقاصد، والذي تطورت دلالة المقاصد بعد الإمام الشاطبي لتصل إليه: هو علم مقاصد الشّريعة. وهو معنى متعلق بالعنصرين السابقين، "مقاصد الشّارع"، و"مقاصد المكلفين"، وفي الآتي أقف على نشأته، مفهومه، والفرق بينه وبين مقاصد الشّارع:

[1]– مشاهد من المقاصد، ص 18.

[2]– الموافقات، ج 3، ص 8.

[3]– المرجع السابق، ج 3، ص 23.

[4]– انظر: المرجع السابق، ج3 ص 8، ج2، ص 7، 8.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

الفرع الأول: نشأة علم مقاصد الشريعة:

يعتبر علم مقاصد الشريعة الإسلامية من العلوم التي نشأت مؤخرا بفعل تطور علوم الشريعة الإسلامية، فهذا العلم الذي أسّسه الإمام الشاطبي من خلال موافقاته، ووضع قواعده الإمام ابن عاشور الذي أكمل مسيرة الشاطبي، يعتبر خلاصة العلوم الشرعية وزبدتها، وقد تولد عن علم أصول الفقه، العلم الذي يضع قواعد الاستنباط، ومسالك الاجتهاد. ويُعدُّ الإمام الشاطبي أوّل من تكلم عن هذا العلم، فأسس له، ووضع أركانه، واختلفت بذلك دلالة المقاصد من المعنى اللّغوي العام إلى المعنى الشرعي الخاص. وقد أشرت إلى أنّ الإمام الشاطبي كان يستعمل لفظة المقاصد تارة للدلالة على مقصد الشّارع، وأخرى للدلالة على مقصد المكلف، وأحيانا يطلقها ويريد بها المعنيين معا وهو أمر يلحظه المتتبع لاستعمال الإمام الشاطبي للفظة المقاصد في موافقاته. وبذلك يكون الإمام الشاطبي قد أحاط بالمعنى الكلي الذي تفيده لفظة المقاصد؛ الذي يشمل كل من مقاصد الشّارع، ومقاصد المكلفين، أي "علم مقاصد الشريعة"، الذي يبحث في مقاصد الشّارع لمراعاتها في الاجتهاد والتنزيل، وليجعل مقاصد المكلفين موافقة لمقاصد الشّارع وإن لم يصرّح بتعريف هذا العلم. ثم جاء الإمام ابن عاشور فكان أوّل من نادى صراحة بتأسيس علم جديد اسمه "علم مقاصد الشّريعة"[1]، من خلال كتابه "مقاصد الشّريعة الإسلامية"[2]، وذلك حين قال: (...فنحن إذا أردنا أن ندوّن أصولاً قطعية للتفقّه في الدين حقّ علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذَوْبها في بُوتَقَةِ التدوين، ونُعَيِّرها بمعيار النّظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها[3]،

[1]– انظر: أحمد الريسوني، مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، ص 24.

[2]– انظر: اسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط 1: 1416هـ– 1995م، ص 98.

[3]– أي اختلطت بها. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 172. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج 4، ص 401.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنّظر، ثمّ نعيد صوغ ذلك العلم ونسمّيه "علم مقاصد الشّريعة"، ونترك علم أصول الفقه على حاله نَستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه غير مُنْزَوٍ تحت سرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشّريعة، فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل: "علم مقاصد الشّريعة")[1]. ثم توالت الكتابات حول هذا العلم، تقعيدا وأصيلا، واختلفت عبارات المعاصرين في تعريفه، والتعبير عن موضوعه، ومباحثه، وفي العنصر الآتي أقف على بعضها:

الفرع الثاني: مفهوم علم مقاصد الشريعة الإسلامية:

أولا: تعريف علم مقاصد الشريعة عند المعاصرين: أكثر من تعرّض لتعريف علم المقاصد الشّرعية من المعاصرين كان يعرّفها على أنّها مقاصد الشّارع[2]، وعلى ذلك لم أجد فيما قرأت من يخص هذا العلم بالتعريف، ولعل ذلك يرجع في الأساس إلى اختلاف المعاصرين حول انفصال علم مقاصد الشّريعة عن علم أصول الفقه من عدمه[3].

---

[1]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 22.

[2]– قال محمد الحبيب ابن خوجه محقق كتاب مقصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور في معرض التفريق بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة: (وعلم المقاصد: كل ما يكشف عن وجوه الإعجاز التّشريعي القائمة على جلب مصالح العباد أو تكميلها، ودفع المفاسد عنهم أو تقليلها، في دينهم ودنياهم، أو يفيد بياناً أو تعليلاً لبعض الأحكام الجزئية بذكر حكمته التّشريعية، أو العلة المناسبة له، وهو علم تختلف وظيفته عن وظيفة علم الأصول...). انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ج 3، ص 22، 23، هامش رقم 1.

[3]– اختلف المعاصرون حول انفصال علم مقاصد الشريعة عن علم أصول الفقه على قولين: قول يرى الانفصال وعلى رأسهم محمد الطاهر ابن عاشور وهو أوّل من دعى لهذا الفصل، ومنهم من يرجح عدم الفصل أمثال: عبد الله بن بية، وعجيل النشمي، وأرى بدوري الفصل، كون ذلك أدعى لتطور هذا العلم، وتوسع مباحثه. انظر: ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 22. عبد الله بن بية، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، سلسلة محاضرات، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية ألقيت بمكة المكرمة 3 أبريل 2006، مطابع المدنى، القاهرة،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

إلا أنني وقفت على تعريف لأحد المعاصرين يُعد الأقرب لاشتماله على أهم ركنين يقوم عليهما علم مقاصد الشّريعة، وهما مقاصد الشّارع أولا، ومقاصد المكلف ثانيا، ولقد حاول صاحبه من خلاله الإلمام بكل المعاني التي يتضمنها هذا اللّفظ، فقال: (فالمقاصد هي نظرة مدققة لما وراء الألفاظ الشّرعية، بغيَّة الوصول إلى الأهداف المتوخاة من التّشريع، حتى يكون قصد المكلف موافقاً لقصد التّشريع)[1]، فلمَّح في كلامه إلى مقاصد المكلفين بالإضافة إلى قصد الشّارع.

ثانيا: التعريف المختار: مما سبق بيانه يمكن القول أنّ المقاصد: "بالنّظر لمقاصد الشّارع: هي الغايات التي وضع الشّارع الأحكام لأجل تحقيقها، لمصالح العباد في العاجل والآجل، وبالنّظر لمقاصد المكلفين: هي نياتهم وبواعثهم على الأفعال؛ التي أقدموا عليها بغيّة تحصيل مصالحهم". أي أنَّ لفظة المقاصد تُطلق ويُراد بها "الحِكَم والمصالح التي تشتمل عليها الأحكام الشرعية" إذا أضفناها للشارع، وتطلق ويُراد بها "نيات المكلفين وبواعثهم" إذا أضفناها للمكلفين. وعليه يمكن تعريف علم مقاصد الشريعة الإسلامية بالآتي: **"علم مقاصد الشريعة علم يبحث في مقاصد الشّارع لمراعاتها استنباطاً، وتنزيلاً، ولجعل مقاصد المكلفين موافقة لها".**

فجمعت في التعريف بين ركني هذا العلم، وهما: "مقاصد الشّارع"، و"مقاصد المكلفين"، وقد أشار الشاطبي لهذين الركنين في بداية الجزء الثاني من موافقاته، قال: (والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشّارع. والآخر يرجع إلى قصد المكلف)[2]. فقد اعتنى الشاطبي بهذين الجانبين عناية بالغة في موافقاته، وعمل على ربط مقاصد الشّارع بمقاصد المكلفين وبيان ما

ص 134. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 359 نقلا عن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 2، تصدر عن كلية الشريعة بجامعة الكويت.

[1]– الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، ص 257.

[2]– الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 7.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

بينهما من تلازم وتكامل[1]، وكأنّه بذلك يمهد لقيام هذا العلم الذي يرتكز على ركنين أساسين: مقاصد الشّارع، ومقاصد المكلفين. فلفظة "المقاصد" تفيد المعنيين معا، وربما هو الأمر الذي جعل الإمام الشاطبي استعمال هذه اللفظة دون غيرها من الألفاظ القريبة منها لملائمتها لهذا الموضع بحيث تكون كلمة جامعة للمعنى العام للمقاصد عند الإطلاق، فيدخل ضمنها كل من مقصد الشّارع ومقصد المكلف على حد سواء، فيصدق إطلاق كلمة "المقاصد" أو "القصد" على المكلف وعلى الشّارع، في حين لا يصدق إطلاق كلمة النيّة مثلا على الشّارع، فلا يصح أن نقول: نية الله في هذا الأمر كذا، وإنّما نقول قصد الله فيه كذا. ثم ذكرت في التعريف الغاية من هذا العلم، وهي مراعاة ما يُتوصل إليه من مقاصد الشّارع في استنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها على أفراد المكلفين، لتقع هذه الأحكام موافقة لمقاصد الشّارع.

وقولي: "استنباطاً": فلأنّ موضوع علم مقاصد الشريعة يدور في الأساس حول فهم المقاصد العامة والجزئية للأحكام الشرعية، ومن ثم إيقاع اجتهادات الفقهاء وفق تلك المقاصد، وهو الغاية الأولى من الكشف عن مقاصد الشّارع.

وأما قولي "تنزيلاً": فلأنّ الهدف الأساسي من ذلك العمل هو جعل المكلفين يطبقون تلك الأحكام المنوطة بهم فهما وتنزيلا، على اعتبار أن مقاصد المكلفين هو عنصر التطبيق في هذا العلم[2]، وبالتالي كان المكلفون وقصودهم عنصرا أساسيا فيه، خاصة أنَّ الغرض الأساسي من التنقيب عن مقاصد الشّارع – بالإضافة إلى مراعاتها في الاجتهاد–، هي أن يكون قصد المكلفين بعد ذلك في تطبيق تلك الأحكام موافقا لقصد الشّارع، وتقويّمه حال الاعوجاج، وفي ذلك يقول الشاطبي: (المقصِدُ الشَّرعي من وضع الشَّريعة إخراج المكلَّف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا،

[1]– انظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، ص 316.

[2]– انظر: نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط: 1، 1421هـ– 2001م، ص 27.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

كما هو عبد لله اضطرارًا)[1]. وتظهر أهمية ذكر مقاصد المكلفين في التعريف كذلك في أنّ العمل على تصحيح قصود المكلفين هو وسيلة من وسائل تحقيق مقاصد الشّارع[2].

ومن هنا يمكننا القول بأن إضافة القسم الثاني –مقاصد المكلفين– لتعريف "المقاصد" في إطار المعنى العام، أي تعريفه على أنّه علم مقاصد الشريعة؛ يتوافق أكثر ونظرة الشاطبي الشاملة لكل من: مقاصد الشّارع ومقاصد المكلفين. ومما سبق يظهر وجه الاختلاف بين علم مقاصد الشريعة ومقاصد الشّارع، والذي أبيّنه في الآتي:

الفرع الثالث: الفرق بين مقاصد الشّارع وعلم مقاصد الشريعة:

من خلال هذا الربط بين هذين العنصرين (مقاصد الشّارع ومقاصد المكلفين)؛ تشكل علم مقاصد الشريعة. ومن هنا تتبيّن الفروق بين مقاصد الشّارع وعلم مقاصد الشريعة، التي أجملها في العناصر الآتية:

أولا: من الفروق بين "علم مقاصد الشريعة"، و"مقاصد الشّارع": أنّ المراد بعلم مقاصد الشريعة هو ذلك العلم الذي يقوم في الأساس على مبدأ تعليل الأحكام الشرعية، ودراسة المعاني والأسرار، والأدلة والقرائن، والمعطيات الشرعية، والذي يتضمن مباحث عدّة بدءً بالاستحسان، والمصلحة المرسلة وسد الذّرائع، ورفع الحرج، مسالك العلة، وانتهاء بمباحث مقاصد المكلفين، أما مقاصد الشّارع فمُتعلقها الأساسي هو مسألة تعليل الشريعة، وأنّها مبنيّة على تحقيق مصالح العباد، وكيفية الكشف عن هذه المقاصد.

[1]– الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 289.

[2]– انظر: الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 289. عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص 297 وما بعدها. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، ص 316. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص 27.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

ثانيا: "علم مقاصد الشريعة" هو مفهوم أعم من "مقاصد الشارع"، يتناول في ثناياه عدة مباحث، من بينها: مقاصد الشّارع، ومقاصد المكلفين، وهما الركنان الأساسيان اللذان يقوم عليهما هذا العلم.

ثالثا: "مقاصد الشّارع" مفهوم أقدم من مفهوم "علم مقاصد الشريعة"، فهذا العلم يعتبر من العلوم الحديثة الذي تشكل على يد الإمام الشاطبي، واتضح أكثر على يد خليفته الإمام ابن عاشور، على عكس "مقاصد الشارع"، والتي هي بمعنى الحكم والمصالح التي أرادها الشّارع من التّشريع، فهو مفهوم جد قديم تناوله القدماء ضمنا في ثنايا الفروع الفقهية أولا، ثم في مباحث علم أصول الفقه بعد تدوينه ثانيا[1].

ختامـــا: كلمة المقاصد تختلف دلالتها بالنّظر إلى ما يضاف إليها، فإذا أضيفت إلى الشّارع دلت على المصالح الشرعية المرعيَّة، وإذا أضيفت إلى المكلف دلت على نيّته في الفعل وقصده، الذي قد يصلح أو يفسد، وإذا أضيفت إلى العلم فهي الصناعة التي تبيّن قصد الشّارع وتعالج قصد المكلف حتى لا يناقضها.

ومما سبق: يتبين أنَّ لفظة "القصد" مرت بمراحل زمنية تطورت مدلولاتها خلالها، وخاصة قبل الإمام الشاطبي وبعده، ومِن تَتَّبعَ استعمالات الفقهاء والأصوليين لهذه اللفظة في إطار المعنى اللّغوي، والاصطلاح الشرعي، يتبيّن أنَّهم استعملوها للدلالة على النيّة والباعث، بمعنى قصد المكلف، وإن كان استعمالهم للفظة النيّة هو الغالب في كتبهم، وأنّهم استعملوا ألفاظا شبيهةً بها كالحِكمة، والمصلحة، والعلة للتعبير عن قصد الشارع، ثمّ تطور مدلول هذه اللفظة بعد الإمام الشاطبي فصارت لفظة "المقاصد" لها دلالة أشمل؛ تتضمن كل من: "مقاصد الشارع"، "مقاصد المكلفين"، و"علم مقاصد الشريعة"، والْمُتبادر

[1]– انظر: نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص 48. تعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الشاطبي، الموافقات، مقدمة المحقق، ص 3. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص300. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 22.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

إلى الذهن عند الإطلاق هو المعنى الأول، وقد تنتقل هذه الدلالة إلى المدلولات الأخرى عن طريق تقييدها بألفاظ أخرى، نحو: لفظة (المكلفين)، أو بكلمة (علم)، أو أنَّ المعنى المراد يُفهم عن طريق السياق.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص.

2. بن العطار علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان أبو الحسن، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين**، ضبطه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار الصميعي، الرياض، المملكة السعودية، ط1: 1414هـ.

3. ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1411هـ – 1991م.

4. ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: بدون.

5. ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون.

6. ابن بدران عبد القادر، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1401هـ.

7. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط: 1416هـ–1995م.

8. ابن حزم أبو محمد علي بن سعيد، **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين**، ت: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1405هـ–1985م.

9. ابن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

10.ابن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1425هـ– 2004م.

11. ابن عبد السلام أبو محمد عز الدين عبد العزيز أبي القاسم بن الحسن السلمي، **القواعد الصغرى**، ت: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط: 1، 1416هـ– 1996م.

12.ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط: بدون.

13.ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، **مجمل اللّغة**، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1406هـ– 1986م.

14.ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي، ط: بدون.

15.ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط: 3، 1414هـ.

16. أبو الثناء الأصبهاني محمود بن عبد الرحمن شمس الدين، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: 1، 1406هـ– 1986م، ج 3، ص 47.

17.أبو زكريا يحي بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ط: بدون.

18. أبو زيد، بكر بن عبد الله، **طبقات النسابين**، دار الرشد، الرياض، ط: 1، 1407هـ– 1987م.

19.أبو سهل محمد بن عبد الرحمان المغراوي، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**، المكتبة الاسلامية، القاهرة، مصر، ط1: بدون تاريخ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

20. أحمد الريسوني، **مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله**، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، من 1 إلى 5 مارس، 2005.

21. أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، 1412هـ– 1992م.

22. الأزدي أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللّغة**، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: 1، 1987م.

23. أسامة عدنان الغنميين، بسما علي ربابعة، **علاقة مقاصد الشريعة بالعلة والمناسبة والحكمة**، مقال منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد 42، العدد 3، 2015م.

24. اسماعيل الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط 1: 1416هـ– 1995م.

25. الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، ط: بدون.

26. القرافي شهاب الدين، **الأمنية في إدراك النيّة**، ت: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين، الرياض، السعودية، ط: 1405هـ–1988م.

27. الأنباري أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن، **الزاهر في معاني كلمات النّاس**، حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1412 هـ –1992.

28. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الصحيح الجامع**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

29. حسين بن سالم بن عبد الله الذهب، **مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام**، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1415هـ– 1994م.

30. الحموي أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني، **غمز العيون البصائر فس شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1405هـ– 1985م.

31. خالد بابكر، **الباعث وأثره في العقود والتصرفات**، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، معهد الشريعة، 1993–1994.

32. الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين، **المحصول**، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3: 1418هـ – 1997 م.

33. الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط: 5، 1999م– 1420هـ.

34. الزبيدي مرتضى محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط: بدون.

35. الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، ت: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405هـ–1985م.

36. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002م.

37. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **أساس البلاغة**، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1419هـ– 1998م.

38. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي الحنبلي، **ذيل طبقات الحنابلة**، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1: 1425هـ – 2005م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

39. السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، ت: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، ط: 2، 1413هـ.

40. سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 2: 1408هـ –1988م.

41. سعدي الضناوي وجوزيف مالك، **معجم المترادفات والأضداد**، المؤسسة الحديثية للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1: 2003م.

42. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ – 1990م.

43. الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1417هـ– 1997م.

44. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، ط: 1427هـ–2006م.

45. الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير**، ت: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1415هـ–1995م.

46. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الصحيح الجامع**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.

47. صديق خان الحسيني البخاري القنوجي، **التاج المكلل من جواهر الطراز الآخر والأول**، وزارة الأوقاف، قطر، ط1: 1428هـ–2007م.

48. صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، **الوافي بالوفايات**، ت: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1: 1429ه–2000م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

49.الطوفي نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1407هـ– 1987م.

50.عادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، مصر، ط: 1420هـ– 2000م.

51.عادل نويهض، **معجم المفسرين**، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط: 3، 1409هـ– 1988م.

52.عبد الرحمن السنوسي، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، دار ابن الجوزي، ط1: 1424هـ:

53.عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1420هـ – 1999م.

54.عبد الله ابراهيم الكيلاني، **نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي**، ط: بدون.

55.عبد الله بن بية، **علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه**، سلسلة محاضرات، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية ألقيت بمكة المكرمة 3 أبريل 2006، مطابع المدني، القاهرة.

56.عبد الله بن بية، **مشاهد من المقاصد**، دار التجديد، جدة، السعودية، ط: 2، 1433هـ، 2012م.

57.عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، دار القلم، ط: 1، 1306هـ– 1942ه.

58.عز الدين بن زغيبة، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مطابع دار الصفوة، القاهرة، مصر، ط: 1، 1417هـ– 1996م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

59.علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ت: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط 1: 1421هـ – 2000م.

60.علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993م.

61.علي جمعة محمد، **الطريق إلى التراث الإسلامي**، مقدمات معرفية ومداخل منهجية، دار نهضة مصر، القاهرة، ط: 4، 2009م.

62.عمر بن صالح بن عمر، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط: 1، 1423هـ– 2003م.

63.عمر سليمان الأشقر، **مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: 1، 1401هـ–1981م.

64.الغزالي أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، ط: بدون.

65.الغزالي، أبو حامد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: 1، 1390هـ– 1971م.

66. فتحي الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحقّ في الفقه الاسلامي**، مؤسسة الرسالة، ط: 4، 1408هـ–1988م.

67. الفراهيدي الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، ت: محمد مخزومي وابراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، ط: بدون.

68. فريد الأنصاري، **المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي**، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، ط: 1، 1424هـ– 2004م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

69. الفناري محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، ت: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 2006م– 1427هـ.

70. فؤاد بن عبيد، **المقاصد الشرعية في القرآن الكريم**، ماجستير في الفقه والأصول، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة الإسلامية، سنة: 2003–2004م.

71. الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ت: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 8، 1426– 2005م.

72. الفيومي أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط: بدون.

73. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الفروق**، عالم الكتب، ط: بدون.

74. الكرماني محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 2، 1401هـ–1981م.

75. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات**، ت: عدنان دريش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1419هـ–1998م.

76. مجمع اللّغة العربية، **المعجم الوسيط**، القاهرة، ط: بدون.

77. محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1: 1424هـ – 2003م.

78. المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1314هـ–1955م، ت: محمد حامد الفقي.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة:2019 الصفحة:252–299 تاريخ النشر: 30–09–2019

79.المرصفي عبد الفتاح بن السيد عجمي، **هداية القاري إلى تجويد كلام الباري**، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ط: 2، بدون تاريخ.

80.مُصطفى الخِنْ، ومُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم، دمشق، ط 4: 1413هـ – 1992م.

81. المناوي زين الدين محمد عبد الرؤوف بن زين العابدين، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ت: عبد الحميد صالح حميدان، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط: 1، 1410ه–1990م.

82.الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1416هـ–1995م.

83.ميلود فروجي، **مراعاة المالكية مقاصد المكلفين**، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 1422هـ– 2001م.

84.نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، ط: 1، 1421هـ– 2001م.

85.اليمني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: 1، 1421هـ–2000م.